حتى ينفروا ولا يرفع عن جميعهم كما مر في نظيره كتاب
السير اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من
معصوم هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها
ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن
فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل
الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم
وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها
وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم
الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها الى م
بدار الحرب وفي العود منها الى عمران من دار الاسلام او دار اهل الذمة لخبر ابي
داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفى
قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد
منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز
علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول لا كل لا لاخذ جلده وجعله
سقا او غيره ويجب رد جلده ان لم يكن اكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس
ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر فان
فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كالعمران اهل الذمة شيء رد
الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام
ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان
زادوا على مثلينا كمائة اقويا عن مائتين وواحد ضعفا لاية فان تكن
منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة
لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه

الجهاد

الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما
وان طلبهما ولم يطلباه وبما تقرر ما اذا لم تقاومهم وان لم يزيدوا على
مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين الا واحدا اقويا فتعبيري
بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال
كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو
الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه منها
لقوله الا متحرفا لقتال الخ وتقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين الا الرسول لما مر ومن يرق بالاسر بعد زيادته بقولي ولم يقاتل
للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان ويلحق بهم المجنون
والخنثى ومن به رق تعبيري بها اولى من تعبيره بالاسر اعم واولى مما عبر به ويجوز
قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم
ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه الشيخان ن
ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك
به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن
يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد الامام غنية
عنه لعدم الضرورة لذلك ويجوز غيرهما ولو بهم لحاجة كدفعهم
او للظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة اعم
من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد يد
الياء وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة
الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك
مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي صححه في المنهاج عند التترس به
تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من
تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر هنا اناثهم ومن به رق ومال

Copyright © King Saud University